ولا يجمع بين فرضين في وقت بعذر الا في عرفه
للحاج بشرط الامام الاعظم والاحرام بـ[illegible]
[illegible] بمزدلفه جمع تاخير ولم يجز
المغرب في طريق مزدلفه ويستحب الاسفار
بالفجر للرجال والابراد بالظهر في الصيف
وتعجيله في الشتاء الا في يوم غيم فيوخر فيه
و تاخير العصر ما لم تتغير الشمس
وتعجيله في يوم الغيم به وتعجيل المغرب الا في يوم
الغيم فيوخر فيه وتاخير العشاء الى ثلث
الليل وتعجيله في الغيم ويستحب تاخير الوتر الى اخر
الليل لمن يثق بالانتباه فصل في الاوقات
المكروهة ثلاثة اوقات لا يصح فيها شي من
الفرايض ولا الواجبات التي وجبت في الذمه
قبل دخولها عند طلوع الشمس الى ان ترتفع
وعند استوايها الى ان تزول وعند اصفرارها
الى ان تغرب ويصح اداء ما وجب فيها مع الكراهة
كجنازه حضرت وسجدت ايه تليت فيها

كما صح

يجمع بين الظهر والعصر ... وبين المغرب والعشاء

كما صح عصر اليوم عند الغروب مع الكراهة
والاوقات الثلاثة تكره فيها النافلة كراهة
تحريم ولو كان لها سبب كالمنذور وركعتي
الطواف ويكره التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من
سنته وبعد صلاته وبعد صلاة العصر وقبل
المغرب وعند خروج الخطيب حتى يفرغ
من الصلاة وعند اقامة الا سنة الفجر
وقبل العيد ولو في المنزل وبعده
في المسجد وبين الجمعين في عرفة ومزد
لفة وعند ضيق المكتوبة ومدافعة الاخبثين
والريح وحضور طعام تتاقه نفسه وما
يشغل البال ويخل بالخشوع باب
الاذان سن الاذان والاقامة سنة موكدة
للفرائض ولو منفردا اداء وقضاء سفرا وحضرا
للرجال وكره للنساء ويكبر في اوله
اربعا ويثني تكبير اخره كباقي الفاظه
ولا ترجيع في الشهادتين والاقامة

Copyright © King Saud University